**انتهاكات حقوق الإنسان والحريات**

**هل يحمي القانون والقضاء اللبناني الحقوق والحريات؟**

تتضمَّن الدساتير، تفصيلات حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكِّن المواطن من التمتع بهذه الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة.

ومنذ نشأة الدولة اللبنانية، وفّر المشترع كافة الضمانات الهادفة إلى تمتّع المواطنين بالحقوق والحريات، حيث أفرد الدستور اللبناني بنصِّه الأساسي الصادر في العام 1926 الفصل الثاني منه للحقوق والحريات الفردية العامة([[1]](#footnote-1)). وفي العام 1972 انضمّ لبنان الى العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/1972. وكان التزام الدولة اللبنانية بتوفير جميع الحقوق الواردة في هذين العهدين، هو التزام ذو طبيعة دستورية، حيث قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية إنما يتطلب تحقيقها توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا للمواطنين([[2]](#footnote-2)).

وبحسب القوانين اللبنانية فإن على المحاكم اللبنانية أن تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنصّ أنه: "على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية"([[3]](#footnote-3)).

وأدت التعديلات الدستورية المستندة إلى وثيقة الوفاق الوطني، بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21/9/1990، إلى وضْعِ مقدمةٍ للدستور اللبناني، تتضمّن المبادئ التي أقرَّتها وثيقة الوفاق الوطني في البند الأول منها، تحت عنوان:" المبادئ العامة والاصلاحات" وأقرّها المشترع الدستوري وجعلها مقدمة للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من عقيدةٍ وطنية([[4]](#footnote-4)). وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها([[5]](#footnote-5)).

ومن حيث تراتبية الحقوق والحريات، فالمبدأ أن الدساتير لا تعرف أي تدرُّج بين الحقوق الحريات العامة التي تحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه ، وأي تنازع ظاهري في هذا الشأن نجد حلّه من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري([[6]](#footnote-6)). فجميع أنواع الحقوق هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمِّن لها مستوياتها من الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد([[7]](#footnote-7)).

ومع ذلك وضع المجلس الدستوري اللبناني أحد أحكامه هرمية او تراتبية بين حقوق الإنسان، وأوجد تفريقاً بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرده القانون لكل منها، ذلك ان الشُرَع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرَع والمواثيق، رغم أن مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي الذي تنبثق منه جميع الحقوق اللصيقة بالانسان، إلا أنه من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق، فإن حقوق الانسان بمفهومها الأسمى، هي حقوق مطلقة وغير قابلة للسقوط بالتقادم وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة، وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضوياً بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً بالتالي للهزال والاضمحلال. الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه، هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة([[8]](#footnote-8)).

لكّن هذه التراتبية التي أوجدها المجلس الدستوري، لا تعني الافتئات من قيمة هذه الحقوق، إذ تأخذ هذه الحقوق حصانتها من أولّ إقرارٍ تشريعيٍ لها، بحيث يحظر على المشترع بعد ذلك الانتقاص منها أو إلغائها، وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه:" عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً او أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور إلا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية([[9]](#footnote-9))، فلا يجوز للمشترع عندما يسنُّ قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشترع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حقٍ أو حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"([[10]](#footnote-10)).

إن اعتراف المشترع بحقوق وحريات المواطنين لا يكفي بمفرده لتوفير الضمانة حول تمتع المواطنين والأجانب بهذه الحقوق المقررة، إذ هي ستصبح صورية إذا لم تتوفر الضمانات الدستورية والقضائية التي تساهم في إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنصٍ دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة أعمال المؤسسات الدستورية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات ([[11]](#footnote-11)).

وإذا راجعنا الأحكام القضائية، نجد ان القضاء اللبناني كان ولا زال سباقاً في توفير الضمانات الكافية لتمتع المدعين بالحقوق والحريات التي يجدون بتصرف السلطات المختصة تعدياً عليها، وهذه الحماية لم تكن حكراً على جهةٍ قضائية دون أخرى، إذ تضافرت اجتهادات القضاء الدستوري والإداري والعدلي على توفير هذه الحماية لحقوق وحريات الأفراد والجماعات على السواء.

ونعرض بعجالةٍ نماذج عن حماية القضاء للحقوق والحريات، وذلك وفق الآتي:

**أولاً: نماذج من حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات**

* الحماية الشخصية: "إن مبدأ قرينة البراءة هو من المبادئ المصانة دستوراً لتكريسه في المادة 11 من الاعلان العالمي لشرعة حقوق"([[12]](#footnote-12)).
* الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره([[13]](#footnote-13)).
* حق الانتخاب: لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة، وإن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية([[14]](#footnote-14)).
* حق الملكية: هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل([[15]](#footnote-15))،
* حماية الحياة الخاصة للانسان: إن حماية الحياة الخاصة للإنسان واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الاساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها الا من اجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية([[16]](#footnote-16))·
* الحق في السكن: هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً إلى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة، فالعدالة الاجتماعية تقتضي العمل على إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، لأن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها ([[17]](#footnote-17)).
* إن حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية([[18]](#footnote-18))،
* حق تولي الوظائف العامة: " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، وعملاً بهذه المادة من الدستور، المعطوفة بدورها على المادة 29 فقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ 10/12/1948، ان تولّي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرّرها القانون تحقيقاً للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة([[19]](#footnote-19)).

**ثانياً: نماذج من حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات**

* الحق في الجنسية: إن مسألة ا**لتجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، ويعود للدولة أن تمارس حق إعطاء جنسيتها لمن تشاء بإرادتها ووفقاً لتقديرها، بما يحقق مصلحة الدولة العليا، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة([[20]](#footnote-20)).**
* حماية الحياة الخاصة: ان نية المشترع اتجهت نحو حماية الاشخاص المولودين غير شرعيين وغير معروفي الام والاب وصون كراماتهم وحفظ حقهم بالحفاظ على حريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة بدليل ان المنع جاء قاطعاً ومطلقاً، وهذا ما يتجلى من عبارة " لا يجوز ذكر أية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد غير شرعي او غير معروف الام والاب"**([[21]](#footnote-21))**.
* حفظ الحق في الحياة: إن مرسوم تنفيذ حكم إعدام يصبح ملتغياً تلقائياً إذا لم ينفَّذ الإعدام في التاريخ المحدد فيه، أي أن الإدارة لم يعد بإمكانها تنفيذ هذا الحكم إذا ما تأخرت في هذا التنفيذ([[22]](#footnote-22)).
* حرية دينية: لا يجوز ممارسة الشعائر الدينية من قبل أية جماعة أو تجمع مهما كانت تسميته غير معترف به قانوناً، كما لا يمكن إقامة هذه الشعائر في أبنية مخصصة للعبادة، ما لم تكن هذه الأبنية أو الدور عائدة لإحدى الطوائف أو المذاهب المعترف بها قانونياً([[23]](#footnote-23)).
* حق مراجعة القضاء: إن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحقٍ دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية([[24]](#footnote-24))
* حق تولي الوظائف العامة: إن المادة 95 الجديدة من الدستور التي تميّز بين وظائف الفئة الأولى وسواها من الوظائف العامة، تعبر بوضوح عن إرادة المشترع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي الدقيق التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة 95 بوظائف الفئة الأولى دون سواها، واعتماد قاعدة جديدة مرنة في سائر الوظائف العامة تعتمد الاختصاص والكفاءة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني([[25]](#footnote-25)).
* حرية الرأي والتعبير:" إن حرية الرأي هي الحق في التعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. وتدخل حرية الإعلام ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها([[26]](#footnote-26)).
* حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء([[27]](#footnote-27)).
* حرية تأليف النقابات: إن النقابات في مختلف مظاهرها يهيمن عليها مبدأ الحرية النقابية ومبدأ حرية التجمع وأنها تتصرف باستقلالية تامة لا يحدّها إلا القيد الذي يقرره المشترع بنصٍ خاص([[28]](#footnote-28)).
* حق الملكية: إن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، ويعمل القضاء على حمايتها من تعسف الإدارة وخطئها في التقدير([[29]](#footnote-29)).

**ثالثاً: نماذج من حماية القضاء العدلي للحقوق والحريات**

* حرية الرأي والتعبير: ان الآراء السياسية المعارضة لا يمكن ان تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديموقراطية أساسا لحكمها، باعتبار ان حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور وما دام هذا الرأي وذلك التعبير لا يهدف الى ما يمكن اعتباره مخالفا للقانون او مخلا بالنظام وأمن الدولة، بل هو مجرد رأي سياسي معارض للتوجهات السياسية المتبعة من جانب الدولة([[30]](#footnote-30)).
* الحق في الجنسية: ان المادة السابعة من الدستور اللبناني ساوت كل اللبنانيين، رجالا ونساء، امام القانون دونما فرق بينهم، في الحقوق والواجبات، في الاباحة والتحريم: فالمرأة اللبنانية شريكة الرجل في المواطنة، إلزامات والتزامات وحقوقا، فيكون لها، مثله، ان تكسب اطفالها جنسيتها، اذا ما تزوجت بأجنبي، مع ما يستتبع ذلك من ترسيخ لرابطة الاطفال ببلد الام، وتأمين وحدة جنسية العائلة بعد وفاة الزوج، وتسهيل انتماء هذه العائلة وتجميعها في وطن واحد ([[31]](#footnote-31)).
* الحرية الشخصية: أن «الحرية الشخصية مصونة في مقدمة الدستور»، وأن «المادة /579/أ.م.م. تنص على أنه للقاضي المنفرد المدني بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية من دون التعرض لأصل الحق، وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح عن الحقوق أو الأوضاع المشروعة». وأن السجن الذي قبع فيه اللاجئين العراقيين الثلاثة بعد انتهاء محكومياتهم هو وفق نصوص الأحكام «مجرّد من أي قرار قضائي ...وأن إبقاءهم في سجن رومية المركزي بعد إنفاذ العقوبة التي حكم على كل منهما بها «ودون مسوّغ مشروع يمثّل تعدياً واضحاً» على حق كل منهما «بالتمتع بحريته الفردية المصونة دستوراً»([[32]](#footnote-32)).
* حماية حرمة الحياة الخاصة: حيث انه ولئن كانت الحرية الإعلامية ميزة المجتمعات المتطورة إلا أنه ينبغي أن تكون هذه الحرية وتلك مسؤولة بمعنى أن تقف عندما تبدأ حرية الآخر. وحيث أنه إذا كانت شهرة المرء تبيح تناول نشاطاته اعلامياً إلا أن هذه الشهرة لا تسمح بتجاوز الحدود تطال حياة المرء الخاصة والحميمة وإن خرق حرمة الحياة الخاصة وعلاقات الشخص الحميمة تبرر تدخل قضاء العجلة حامي الحرية الفردية لمنع وقوع ضرر غير مبرر لا يمكن تعويضه بالمال([[33]](#footnote-33)).
* حرية الإعلام: حيث إن ارتقاء الإعلام إلى ما يعتبر سلطة رابعة ناتج عن الدور الأساسي الذي يلعبه في تكوين الرأي العام وممارسة الرقابة على المجتمع والسلطات الدستوريّة، علماً أن هذا الدور يفرض عليه أيضاً المحافظة على مبادئ المجتمع وهيبة الدولة وسلطاتها، وهذا الدور يرتكز على حرّية التعبير التي تشكّل ركيزة المجتمع الديمقراطي ويستوجب كممارسة أي سلطة رقابة ذاتيّة ومهنيّة عالية ومناقبيّة مميّزة وحسّ بالمسؤوليّة ، وعلى القاضي عند ممارسته لدوره الرقابي الموازاة بين هذه الرقابة وبين ضرورة حماية دور الإعلام، لما فيه من مصلحة للمجتمع الديمقراطي، وحيث إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسيّة ذلك انهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثليه، وهما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، وهما يضمنان التعدد والانفتاح والتسامح الذين يشكّلون أسس المجتمع الديمقراطي([[34]](#footnote-34)).

**خاتمة:**

نخلص من هذه الدراسة أن القانون اللبناني يتضمّن ما يكفي من موادٍ حامية وراعية لحقوق وحريات المواطنين، وأن القضاء اللبناني بجهاته الثلاثة، الدستوري والإداري والعدلي، يسمّى وبحقٍ المدافع عن الحقوق والحريات. إذٍ أين المشكلة، المشكلة معروفة وواضحة، المشكلة لدى الجهة المعنية بضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحريات، ونعني بها الجهات الإدارية والتنفيذية في الدولة.

لأنه إذا عرفنا من ينتهك حقوق الإنسان، أمكن معرفة الجهة التي نطالبها باحترام هذه الحقوق، ففي المجتمع تتفاوت صور انتهاكات الحقوق، وهي تبدأ من مستوى العائلة لناحية ظلم ذوي القرى، أو العمل لناحية انتهاك رب العمل لحقوق العمال، أو لناحية العشيرة أو الجيرة...، إن كل صور الانتهاكات المذكورة رغم الألم الذي تتركه، إلا أنها لا تصل إلى درجة الخطورة والجسامة التي تسببها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة، أي الأجهزة الرسمية المنوط بها تسيير شؤون البلاد، فاستبداد هذه الجهة سيترك آثاراً على المجتمع ككل يكون إصلاحها أكثر صعوبة، وقد حاول مجلس شورى الدولة وضع ضوابط لأداء السلطة التنفيذية في هذا المجال، عندما قضى بأنه يخرج تقييد الحرية عن اختصاص السلطة التنظيمية باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط([[35]](#footnote-35)).

ولذلك الحل يكمن في تشجيع المواطنين على التقدّم بمراجعات قضائية للمطالبة بالحقوق والحرية التي تنتهكها أو تمنعها السلطات الإدارية المختصة. وقد أشار لذلك المجلس الدستوري في حكمٍ له جاء فيه: "إن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وهذا المبدأ يكون في منأى عن اي مساس به اذا احاط المشرع ما يمكن ان يؤذي هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في اسرع وقت ممكن"([[36]](#footnote-36)).

إذ لا زالت حتى الآن نظرة المواطن للقضاء تحكمها الريبة، والدعاوى الرامية إلى المطالبة بالحقوق وحماية الحريات هي قليلة لدى المحاكم اللبنانية، وقد يكون أحد أسبابها الخشية من سطوة السلطة أو كلفة التقاضي العالية.

ولذا نأمل من المؤتمر الكريم إصدار توصية تدفع الجمعيات المعنية بالدفاع عن الحقوق والحريات، ولا سيما لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان في نقابة المحامين، أن تتحرك باتجاه تعريف المواطن بحقوقه وحرياته، ومن ثمّ تشجيعه على رفع المراجعات القضائية للمطالبة باحترام هذه الحريات ومنحه هذه الحقوق، حتى وإن اقتضى الأمر توكيل محامٍ مجاناً للدفاع عنه.

بيروت في 14/12/2015

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

كميل حبيب

1. () رامز عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى2010، ص 101. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( ) م.د. قرار رقم 6 2014 تاريخ 6/ 8/ 2014 الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد 27 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 حزيران 2014. [↑](#footnote-ref-2)
3. ( ) محكمة التمييز الغرفة الأولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ٩ /12/1970 مجلة العدل 1974 ص 277- محكمة التمييز الغرفة الرابعة القرار رقم ١ تاريخ 25/1/1944، النشرة القضائية 1944 ص 41.

   ذكرهما: د. عبد السلام شعيب - دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل العدد2/2010 ص 479. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( ) عصام إسماعيل، مقدمة الدستور اللبناني أو المبادئ المنسية للدولة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 2/2014 ص 67. [↑](#footnote-ref-4)
5. () م.د. قرار رقم2/1997 تاريخ12/9/1997 الصادر في الطعن بالقانون رقم 655 تاريخ 24/7/1997 (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ 30/4/1999)- مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1997-2000 ص385.

   م.د. قرار رقم1/1997 تاريخ12/9/1997 الصادر في الطعن بالقانون رقم 654 تاريخ 24/7/1997 (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ 30/4/1999)- مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1997-2000 ص375- م.د. قرار رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب . [↑](#footnote-ref-5)
6. ( ) المحكمة الدستورية العليا مصر، القضية رقم 8 لسنة 16 قضائية "دستورية تاريخ 5 آب/ أغسطس سنة 1995. [↑](#footnote-ref-6)
7. ( ) م.د. قرار رقم1/2003 تاريخ20/10/2003 الصادر في الطعن بالقانون رقم549 تاريخ20/10/2003. [↑](#footnote-ref-7)
8. ( ) م.د. قرار رقم1/2003 تاريخ20/10/2003 الصادر في الطعن بالقانون رقم549 تاريخ20/10/2003. [↑](#footnote-ref-8)
9. ( ) م.د. قرار رقم 1/2000 تاريخ 1/2/2000 الصادر في الطعن بالقانون رقم 163 تاريخ 28/12/1999 - مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1997-2000 ص422. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( ) م.د. قرار رقم 1/1999 تاريخ 23/11/1999 الصادر في الطعن بالقانون رقم127تاريخ25/10/ 1999(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) ق.د 1997-2000 ص398; م.د. قرار رقم 5/2000 تاريخ 27/6/2000 الصادر بالطعن في القانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( ) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية لا ناشر ص 1006. [↑](#footnote-ref-11)
12. ( ) م.د. قرار رقم3/2001 تاريخ29/9/2001 الصادر في الطعن بالقانون رقم296 تاريخ 2/4/2001 المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ 18/8/2001. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( ) م.د. قرار رقم 6 2014 تاريخ 6/ 8/ 2014 الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد 27 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 حزيران 2014. [↑](#footnote-ref-13)
14. () م.د. قرار رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب . [↑](#footnote-ref-14)
15. () م.د. قرار رقم 4/2000 تاريخ 22/6/2000 الصادر في الطعن بالقانون رقم 228 تاريخ 31/5/2000- مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1997-2000 ص446. [↑](#footnote-ref-15)
16. () م.د. قرار رقم 2/1999 تاريخ24/11/1999 الصادر في الطعن بالقانون رقم 140 تاريخ 27/10/1999- مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1997-2000 ص410. [↑](#footnote-ref-16)
17. ( ) م.د. قرار رقم 6 2014 تاريخ 6/ 8/ 2014 الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد 27 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 حزيران 2014. [↑](#footnote-ref-17)
18. ( ) م.د. قرار رقم 5/2000 تاريخ 27/6/2000 الصادر بالطعن في القانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( ) م.د. قرار رقم1/2003 تاريخ20/10/2003 الصادر في الطعن بالقانون رقم549 تاريخ20/10/2003 [↑](#footnote-ref-19)
20. () مجلس القضايا- قرار رقم484/2002-2003تاريخ 7/5/2003- الرابطة المارونية/ الدولة- - وزارة الداخلية- مجلة العدل العدد 2و3 لعام 2003 باب الإجتهاد الإداري ص1. [↑](#footnote-ref-20)
21. ()م.ش. قرار رقم 413/2008-2009 الصادر في 13/5/2009 المحامي سليمان سليمان/ الدولة. [↑](#footnote-ref-21)
22. () م.ش. قرار رقم318 تاريخ29 كانون الثاني 2002، فادي مرعش/ الدولة، م.ق.إ. 2005 م1 ص408. [↑](#footnote-ref-22)
23. ( ) مجلس شورى الدولة قرار رقم 188/2011-2012 - تاريخ:12/22/2011 – مجلة العدل العدد: 3 - السنة: 2012 - صفحة: 1314. [↑](#footnote-ref-23)
24. ( ) م.ش. قرار رقم71/2001-2002 تاريخ25/10/2001 الدولة/ السفير الياس غصن – مجلة الحياة النيابية عدد43 حزيران2002 ص103. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( ) م.ش. قرار رقم 626 تاريخ 13/5/2004، قاسم قاسم/الدولة – وزارة العدل. [↑](#footnote-ref-25)
26. ( ) م.ش. قرار رقم 438 تاريخ 19/4/2001، شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل./الدولة - وزارة الإعلام، م.ق.إ. 2004 ص. [↑](#footnote-ref-26)
27. ( ) م.ش. قرار رقم 135/2003-2004 تاريخ 18/11/2003، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة- وزارة الداخلية ، م.ق.إ. العدد 20/2008 المجلد الأول ص 271. [↑](#footnote-ref-27)
28. م.ش. قرار رقم 239 تاريخ 26/2/2001 ، علي حوماني/ الدولة ، م.ق.إ. 2004 ص 501. [↑](#footnote-ref-28)
29. ( ) م.ش. قرار رقم 322 تاريخ 31/1/2002، اسماعيل بزي/ الدولة – وزارة الثقافة والتعليم العالي، م.ق.إ.العدد17 لعام 2005 المجلد الأول ص417. [↑](#footnote-ref-29)
30. ( ) منفرد جزائي في بيروت تاريخ 10 شباط 2004. [↑](#footnote-ref-30)
31. ( ) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان – الغرفة الخامسة، قرار تاريخ 16/6/2009، مجلة العدل 2009 ص 1193. [↑](#footnote-ref-31)
32. ( ) القاضي المنفرد في المتن الناظر في قضايا العجلة تاريخ 29/1/2010 – جريدة الأخبار تاريخ 30/1/2010. [↑](#footnote-ref-32)
33. ( ) القضاء العدلي المدني - قاضي الامور المستعجلة في كسروان - رقم الحكم: 37 –تاريخ 11/11/2010 العدد: 2 - السنة: 2011 - صفحة: 920. [↑](#footnote-ref-33)
34. ( ) القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا العجلة بتاريخ 16/7/2013. [↑](#footnote-ref-34)
35. ( ) م.ش. قرار 1676 تاريخ 7/11/1967، حنا داود فرج ورفاقه/ الدولة، م.إ. 1967 ص 217. [↑](#footnote-ref-35)
36. ( ) م.د. قرار رقم3/2001 تاريخ29/9/2001 الصادر في الطعن بالقانون رقم296 تاريخ 2/4/2001 المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ 18/8/2001. [↑](#footnote-ref-36)